قـرار مجلس الوزراء

رقـم ٣٤ لسنـة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلـى قـرار رئيس مجلس الـوزراء رقـم ٣١٥٢ لسـنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

ووفق على إنشـاء منطقة حرة خاصة باسـم شـركة «كوفيـكاب إيجيبت لتصنيع الأسلاك الكهربائية (ش.م.م) » على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣٠٢٩٦م٢ الكائنة بالقطعتين رقمى (١ ، ٢) بالمنطقة الصناعية ، الشريط الصناعى بالمطورين الجنوبية، مدينة العاشر من رمضان ، وفقًا للحدود والأبعاد التالية :

الحـد الشـمالى : عبارة عـن خط منكسـر بأطـوال (٤٧ , ٩٣م - ٧٦ , ١٦م - ١١ , ٤٧م) ومنحنى بطول ٧٢ , ٦٨م ، وذلك بإجمالى طول ٠٦ , ٢٢٦م ويحده طريق .

الحد الجنوبى : بطول ٦٨ , ١١٩م ويحده حرم موزع كهرباء وجار .

الحد الشرقى : بطول ٨٢ , ١٠٥م ويحده طريق .

الحد الغربى : بطول ٧٣ , ١٦٥م ويحده جار .

وطبقًا للإحداثيات الآتية :

نقط Points	شرقيات E	شماليات N
1	687877.996	834993.642
2	687811.326	835075.817
3	687761.770	835091.676
4	687749.673	835082.135
5	687713.207	835052.548
6	687699.274	835042.975
7	687618.264	834996.337
8	687722.682	834867.634

(المادة الثانية)

تختص المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بمزاولة نشاط تصنيع الأسلاك والكابلات الكهربائية للسيارات .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بما يأتى :

١ - تصدير نسبة لا تقل عن (١٠٠٪) من حجم إنتاجها سنويًا إلى خارج البلاد.

٢ - اســتخدام مكون محلى فى منتجاتها بنســبة لا تقل عن (٦٠٪) خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ بدء التشغيل .

٣ - استيفاء شروط الأمن الصناعى والدفاع المدنى والحريق وفقًا للكود المصرى المتبع فى هذا الشأن ، أو وفقًا للقرارات الصادرة عن الوزير المختص بشئون الصناعة بشأن المنشآت الصناعية .

٤ - تأمين منشآت المنطقة الحرة الخاصة وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة ، على نفقة الشركة .

٥ - استيفاء موافقة جهاز شئون البيئة على المشروع .

(المـادة الرابعة)

تتولـى الهيئة العامة للاسـتثمار والمناطـق الحرة متابعة نشـاط المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة وسلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط .

(المـادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٩ يونيـــة سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى